الأحد 3 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 6 فبراير سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م ومراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريقية 000.320.0000.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميَّة

3	مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 11–34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97–257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها
9	مرسوم تنفيذي رقم 11–35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما
12	مرسوم تنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدّفاع الوطني
15	وزاره الدقاع الوطني المنادي مشترك مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
22	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية
22	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية
23	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات
23	قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11–33 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد المزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوسنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عـامــة التسميـة – الموضوع – المقر

الملاة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "المعهد الجزائري للطاقات المتجددة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى و تدعى في صلب النص "المعهد ".

يخضع المعهد في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و للقواعد التجارية في علاقاته مع الغير.

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

الملاة 3: يحدد مقر المعهد في بلدية حاسبي الرمل، ولاية الأغواط.

يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذى و باقتراح من الوزير الوصى.

الفصل الثاني مهام المعهد

الللة 4: تتمثل مهام المعهد في :

- التكفل بكل حاجات الهيئات والمؤسسات والمتنظيمات العمومية والخاصة في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- تطوير البحث التطبيقي وتثمين نتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- إنجاز المنشآت النموذجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- التكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه وكذا تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية،
- إبرام اتفاقات و/أو اتفاقيات التعاون في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على المستويين الوطني والدولي.

الملدة 5: يتكفل المعهد بالتكوين العملي المتخصص ذي المدة القصيرة والتناوبي بما يناسب حاجات المؤسسات والهيئات العمومية و الخاصة.

الملدة 6: في إطار ممارسة مهامه، يتكفل المعهد بتنظيم و تنفيذ تكوين مؤهل في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية موجه للتقنيين والمهندسين وكل طرف معني من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

يغطي التكوين الذي يقدمه المعهد على الخصوص ما يأتى :

- التصميم الهندسي لنظم تطوير الطاقات المتجددة، وعلى الخصوص التصميم الهندسي للمحطات الشمسية والحقول الريحية ،
- السلامة والأمن لجميع أنواع منشآت الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- التدقيق الطاقوي في مختلف مجالات النشاطات، لا سيما في البناء والنقل والصناعة ،
- تسيير مشروع في مجال الطاقات المتجددة و/أو في مجال الفعالية الطاقوية وكذا النمذجة الاقتصادية والمالية المرتبطة بهما.

المادة 7: فيما يخص المهام المنوطة بالمعهد والتابعة للخدمة العمومية، فإنه منصوص عليها في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

القصل الثالث التنظيم والسير

المادة 8: يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويكون مزودا بمجلس بيداغوجي وعلمي.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، بعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المعهد ، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، ويتكون من :

- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطنى، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
 - ممثل (1) عن وزير المالية، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالاستشراف، عضوا،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني، عضوا،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسكن، عضوا،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده، عضوا،

- ممثلين (2) عن المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد، عضوين،

- ممثلين (2) ينتخبهما عمال المعهد، عضوين.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تتوفر فيه المهارة ومن شأنه أن ينيره في أعماله.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ويكون رأيه استشاريا ويتكفل بأمانة المجلس.

الملاة 11: تحدد قائمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن تتوفر لدى العضو على الأقل رتبة مدير.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وصفاتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو المعين حديثا للمدة المتبقية من العهدة.

الملاق 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة.

الله 13 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 14: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإن لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة مرة أخرى في أجل الشمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: تشبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس والمدير العام للمعهد.

تبلّغ المحاضر التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالطاقة في أجل ثمانية (8) أيام.

تصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال المحضر إلى الوزير المكلف بالطاقة ، إلا في حالة معارضة صريحة مبلّغة خلال هذا الأجل .

الملدة 16: غير أنه تبقى مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل المعهد والميزانية التقديرية غير نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 17 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل الخاصة بالمعهد ويبدي رأيه، لا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والسير العام وأفاق أنشطة المعهد وكذا السياسة العامة للموظفين والتكوين،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بأنشطة المعهد،
 - الميزانية التقديرية للمعهد والبيان المالى،
- التقرير السنوي عن النشاط والحسابات الاحتماعية،
- قبول وتخصيص الهبات والوصايا والقروض المحتملة، المبرمة من قبل المعهد، وفقا للتشريع المعمول به،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنيين والدوليين.

يوافق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمعهد.

القسم الثاني المدير العام

الملاة 18: يعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 19: يتولى المدير العام تسيير المعهد وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ الأهداف الموكلة له،
 - يسهر على احترام النظام الداخلي،
 - يضع التقارير التقديرية للإيرادات والنفقات،
 - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يعد القانون الداخلي للمعهد ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،
- يعد مشاريع الاتفاقية الجماعية والتنظيم ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها،
- يعد مشاريع برامج ومخططات التكوين بالإضافة لتلك المتعلقة بتثمين البحث والتي تعرض على المجلس البيداغوجي والعلمي لإبداء الرأي،
- يعد التقرير السنوي للنشاط والحسابات الاجتماعية،
- يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية وعلى مستوى الجهات القضائية،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات و /أو الاتفاقات الوطنية والدولية،
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

القسم الثالث المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد

الملدة 20: يتكون المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد من:

- المسؤول المكلف بالتكوين على مستوى المعهد،
 - مدرسين (2) دائمين، ينتخبهما زملاؤهما،
- مسؤولين عن وحدات البحث على مستوى المعهد،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- شخصية من الأوساط الأكاديمية والعلمية، يعينها الوزير المكلف بالطاقة.

ينتخب المجلس البيداغوجي والعلمي من بين أعضائه رئيسا.

كما يقوم هذا المجلس بإعداد قانونه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى.

الملدة 21: تحدد قائمة أعضاء المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث (3) سنوات .

الملاة 22: يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد.

الملاة 23: يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه فيما يأتى:

- سياسات التكوين داخل المعهد،
- برامج التكوين والبحث التطبيقي داخل المعهد قبل إحالتها على مجلس الإدارة،
- الميزانية والمخططات التقديرية للتكوين والبحث التطبيقي،
 - النظم والمناهج البيداغوجية والعلمية للتقييم،
- الميثاق البيداغوجي للتكوين والميثاق العلمي المتعلق بالبحث التطبيقي.

الملاة 24: يكلف المجلس البيداغوجي والعلمي بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات و توصيات حول المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمعهد، بطلب من مجلس الإدارة أو من المدير العام.

كما يمكن للمجلس البيداغوجي والعلمي أن يستدعي للمشاركة في أعماله ووفقا لجدول الأعمال، خبيرا في التكوين أو البحث، في مجال الطاقات المتجددة ينيره في أعماله.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاة 25: تمسك محاسبة المعهد حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 26: يستفيد المعهد من تخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 27: تتكون أموال المعهد من ذمة مالية خاصة، بالإضافة إلى التخصيص الأولي من الدولة.

المادة 28: تفتتح السنة المالية والحسابية للمعهد في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملدة 29: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- الاعتمادات المالية الأولية،
- إيرادات الاستغلال المرتبطة بتسيير المعهد،
- مساهمات الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،
- القروض المحتملة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الملدة 30: يعرض المخطط السنوي المالي والحسابات المالية التقديرية للمعهد بعد مداولة مجلس الإدارة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة قبل بداية السنة المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 31: تتم المصادقة على حسابات المعهد من قبل محافظ الحسابات الذي يتم تعيينه بالاشتراك من طرف الوزير المكلف بالطاقة .

المادة 32: يخضع المعهد للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 33: تحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية المسندة للمعهد وكذا الحقوق والاختصاصات المرتبطة بها في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

المسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط العامة الذي يحدد نفقات وتبعات الخدمة العمومية للمعهد الجزائري للطاقات المتجددة

أحكام عامة القسم الأول الموضوع

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى:

- تحديد حقوق وواجبات المعهد الجزائري للطاقات المتجددة إزاء مجموع زبائنها بصفتها مؤسسة مكلفة بمهمة الخدمة العمومية،
- تحديد الشروط التنظيمية للتكوين والتدريبات والملتقيات بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالبحث التطبيقي لحساب مجموع الهيئات والمؤسسات العمومية.

القسم الثاني حقوق وواجبات المعهد

الملاة 2: يحدد المعهد أهداف نشاطه من خلال مخطط متوسط المدى والذي يتم إعداده تماشيا مع توجيهات وتعليمات السلطات المعنية.

المادة 3: يضع المعهد تعريفة تهدف إلى:

- تثمين نتائج الأبحاث والهندسة البيداغوجية بالإضافة للتكوين على مستوى المؤسسة،
- تحقيق التوازن على مستوى الاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الدولة.

اللدة 4: يكلف المعهد بما يأتى:

- ضمان التكوين المتخصص لإطارات ومسيري الهيئات والمؤسسات العمومية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية وتقارير وكل مساهمة مرتبطة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بناء على طلب السلطات المعنية،
- إنشاء بنك معطيات خاص بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتسييره وتحيينه،
- إثراء الوثائق العلمية والتقنية الخاصة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- القيام بالبحث التطبيقي في كل التخصصات المتعلقة بالطاقات المتجددة وتثمين نتائجها من خلال التعريف بها عبر تنظيم أيام تقنية وملتقيات علمية مهنبة،
- المساهمة في إعداد النماذج الأولية من خلال توفير البنى التحتية والموارد المادية والبشرية،
- احتضان وتنظيم تظاهرات علمية وتقنية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- المشاركة في الإعلام و/ أو تحسيس مختلف الجماهير من خلال نشر مختلف الوثائق المعلوماتية الخاصة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في مختلف نشاطات العمل وإنتاجها و إعدادها.

القسم الثالث الملاقات التماقدية بين الدولة والمعهد

الملدة 5: ترتكز مساهمات الدولة المتعلقة بتنفيذ تبعات الخدمة العمومية لعمل المعهد وتطويره على المبادئ الآتية:

- التأسيس التدريجي لمنظومة تكوينية مناسبة وذات مستوى عال في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- إنشاء بنك معطيات خاص بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتسييره وتحيينه،
- توفير وثائق علمية وتقنية حول الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

المادة 6: ترسل حصيلة استعمال المساهمات الممنوحة من الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة عند نهاية كل سنة مالية .

الملدة 7: تدفع المساهمات المخصصة من قبل الدولة في إطار دفتر الشروط العامة هذا، للمعهد بموجب الإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال مصاضر معاينة مضالفة التشريع والتنظيم الفاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الضارج وكيفيات

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الضاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 97–257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تعاين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموظفون أو الأعوان الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه".

"المادة 3: يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:

1 - الرقم التسلسلي،

2 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة،

3 – اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،

4 - ظروف المعاينة،

5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،

6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

7 - ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

- 8 وصف محل الجنحة وتقويمها،
- 9 كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
 - 10 التدابير المتخذة في حالة حجز:
 - الوثائق،
 - محل الجنحة،
 - الوسائل المستعملة في الغش،

11 – التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

12 - توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الدين يحررون المحاضر،

13 - توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك ، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".

"المادة 4: يحررالأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات التبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص اقلىميا،
- ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب المالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحللة للمصالحة،
- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية،
- تـرسل نـسخـة من المحضـر إلى مـحـافظ بـنك الجزائر،
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة".

"المادة 5 : مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 10 و 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

الله 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

_____*____

مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 ينايس سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الفاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الفارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة الملية للمصالحة وسد هما.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان

والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المصالحة وسيرهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة

في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المادة 2: يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة المحلحة أو رئيس اللجنة المحلحة المصالحة أو رئيس اللجنة المحلحة.

عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدنى أو الممثل الشرعى طلب المصالحة.

الملاة 3: يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

الملاة 4: يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الأتيين:

1 – عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

نسبة مبلغ المسالمة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 200 % إلى 250 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
مىن 251 % إلى 300 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
مىن 301 % إلى 350 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
مىن 351 % إلى 400 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 401 % إلى 450 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

2 – عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 450 % إلى 500 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
مـن 501 % إلى 550 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
مىن 551 % إلى 600 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
مـن 601 % إلى 650 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
مـن 651 % إلـى 700 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

الملاة 5: تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

الملدة 6: يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بن:

- 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

- 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

الملدة 7: تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

الملدة 8: تجتمع اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.

الملدة 9: تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المصالحة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 10: تدوّن مداولات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء

يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس.

الملدة 11: يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

الملدة 12: يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتى:

- المبلغ الواجب دفعه،
- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،
 - الوسائل المستعملة في الغش،
 - أجال الدفع،
 - تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

الملاة 13: ترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

الملاة 14: يبلغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب:

- محضر تبليغ،
- رسالة موصى عليها مع وصل استلام،
 - أو أي وسيلة قانونية أخرى.

المادة 15: يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.

كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

الملدة 16: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

الملدة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق الملية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من المقوق والرسوم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 99 - 01 المؤرّخ في 29 رجب
عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 90 – 10 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم.

المائة 2: يقصد بالحقوق والرسوم، الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية.

المائة 3: يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم للمستفيد الحاصل على شهادة المطابقة المسلمة من طرف المسالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم والتي يتم التصريح من خلالها بنوعية المنشأة وأن المعدات موجهة حصريا لنشاط البحث.

تكلف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، بمتابعة ومراقبة وجهة هذه المعدات.

المادة 4: من أجل وضع هذا الإعفاء حيز التنفيذ، يجب على المستفيد أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بغية تسليمه شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الملدة 5: يشترط قبل وضع المعدات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم، أن تقدم للمصالح الجمركية، شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة من طرف المصالح الجبائية.

الملدّة 6: يتعين على المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعلام كل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك في حالة التنازل عن المعدات المستفيدة من الإعفاء قبل اهتلاكها النهائي أو في حالة تغيير استعمالها لغرض آخر غير الذي منح من أجله الاعفاء.

لا يمكن التنازل عن المعدات المستفيدة من هذا الامتياز الجبائي لمدة خمس (5) سنوات.

يترتب في حالة التنازل قبل انتهاء هذه المدة عن هذه المعدات أو عدم استعمالها، المطالبة بالحقوق والرسوم التي كان من الواجب دفعها في حالة عدم الإعفاء.

الملاة 7: تحدد قائمة المعدات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالملية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

الملاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

✓ all tall the lift ask ? If the lift ask ?

شهادة مطابقة المعدات الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

(المادة 72 من الأمر رقم 90-10 المؤرّخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 72

إن مدي ن
- بمقتضى الطلب المقدم بتاريخ
من طرف هيئة أو منشأة البحث المسماة
- وبمقتضى التصريح و الإثباتات المقدمة من طرفها دعما لهذا الطلب
أق ر :
من جهة، بأن هيئة أو منشأة البحث المحددة أدناه مؤهلة ومعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به:
الاسم:
العنوان:
المرسوم / قرار التأسيس: رقمالمؤرخ في
هيئة الإلحاق :
الوزارة الوصية :
ومن جهة أخرى، بأن المعدات المذكورة أدناه تستوفي شروط الإعفاء:
مبلغ المعدات الإجمالي خارج الحقوق والرسوم:

قائمة المعدات التي يطلب لأجلها الإعفاء

القيمة خارج الحقوق والرسوم		الكمية	وصف مفصل للمعدات	الرقم
القيمة الإجمالية	قيمة الوحدة			
			المبلغ الإجمالي	

إمضاء وتأشيرة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 محرّم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2010 – 2010 :

1. سماح زين الدين

2. العايدي نور الدين

3. بجغيط فريد

4. جمعة حفيظ

5. رموش عبد السلام

6. خليلي محمد

7. بوكلتوم جيلالي

8. عدالة عبد الرحمان

9. عابة عبد الحميد

10. جربوعة زايد*ي*

11. بوزغاية عبد الكريم

12. شريط درويش مصطفى

13. عباب كمال

14. شاشو عبد اللطيف

15. جليد بشير

16. ميمون الهاشمي

17. فرحانی محرز

18. مزیانی شعبان

19. شوشان مراد

20. سامي مزوعي محمد اليزيد

21. بن حدید فرید

22. زغبة بوخميس

23. بوسعد إبراهيم

24. ناصري محمد

25. بختى عبد الناصر

26. بوعافية رشيد

27. صدار حسين

28. مسلم مصطفى

29. فريخ مصطفى

30. أزواو مزيان

31. يوس العربي

32. موساوي جمال

33. جعبوط بلقاسم

34. سعايدية عبد العزيز

35. دهيمي توفيق

36. بورابعة العيد

37. زعامطة العربى

38. بوزیان عمار

39. جواهر جمال

40. العيدي جيلالي

41. عبد العزيز حكيم

42. عتبة أحمد

43. عبد الله سالم

44. أوكال أمحمد

45. بوشافع نو الدين

46. بوريشة محمد

47. ادامی حکیم

48. رحاب محند أكلى

49. عباس ميلود

50. بركات رشيد

51. قاضى مراد

52. زويدي مبارك

53. منصوری جمال

54. تاينسة مصطفى

55. درار بلقاسم

56. تواتي حسين

57. ديك حسان 58. الجيلالي ميلود

. ت پ ي د 59. مكراز*ي* معاشو

60. بن عياد نور الدين

61. عثماني توفيق

62. مناع محمد نذير

63. باسو محمد

64. حسانى عبد الوهاب

65. أزارة محمد

66. جربوعة عبد الباقى

67. مهنقف عبد العزيز

68. العامري لوسيف

69. ولحاسي سمير

70. سايغى فؤاد

71. سى مرابط فيصل

72. تيبرى عبد الرحمان

73. عرقوب ياسين

74. عيدة لخميسي

75. أيت عبد السلام سعدي

76. صايفي رشيد

77. نابى مراد

78. الواهم شريف

"	1.52	l
بنعي صالح		
لبان محمد		
<u> </u>	.155	
عميري حسين		
	.157	
_	.158	
جداعي العربي		
<u>.</u>	.160	
_	.161	
•	.162	
بلي حسين		
	.164	
أورلوم الحواس		
,	.166	
أوفة محمد		
	.168	
	.169	
- " - " -	.170	
•	.171	
ربحي عبد القادر		
بلحواس رشيد		
•	.174	
<u> </u>	.175	
عمران نصر الدين	.176	
بحري أحمد	.177	
براكنة عبد الله		
دريدي محمد	.179	
هبا منور	.180	
كروش حسين	.181	
قموم فاتح	.182	
بوجفنة السعيد	.183	
كلايعية الزين	.184	
بودالي لخضر	.185	
عبد المجيد عز الدين	.186	
عمراني مداني	.187	
قلماني نور <i>ي</i>	.188	
		1

189. عابدي أمحمد

, , ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	*
مخلوف محمد الصديق	.116
لومشي عبد اللطيف	.117
قويدري محمد البشير	.118
أقلوش بلال	.119
محمدي خميسي	.120
معزوز <i>ي</i> مخلوف	.121
دليس سامي	.122
مجدوب سليم	.123
ميلي علي	.124
يونس عبد الجليل	.125
بن شعبان عبد الرحيم	.126
عادل الحسين	.127
بن العمري حمزة	.128
بوزادة محمد	.129
عايسي الياس	.130
حنيش عبد الرؤوف	.131
سناني هشام	.132
جليل براهيم	.133
بورايو عمار فارس	.134
بليدي يوسف	.135
هدروق علي	.136
رقيق علي	.137
زروقي عبد الرحمان	.138
مذكور شوقي	.139
بن عيشة محمد أمين	.140
بوستي رابح	.141
بوريش حمزة	.142
بن مقن حسين	.143
بوعزة مروان	.144
حمودي نور الدين	.145
عبة عبد الله	.146
بورمل حمزة	.147
مساعدي سمير	.148
أيت حتريت نبيل	.149
القلي عماد	.150
, , ,	1.51

151. هامل رضوان

152. تير خالد

79. لوح محمد 80. مزرقن عبد الكريم 81. كافى رشيد 82. بربار أمحمد 83. مصباح لخضر 84. خالدي محمد فاتح 85. بوذراع رابح 86. حراث صالح 87. بوسمينة جمال الدين 88. سلامنية رضا 89. بن صابرة كمال 90. علالى هشام 91. شارف رفيق 92. قاسمى محمد 93. فرح*ي* كريم 94. دادو نور الدين 95. بلخرشوش عادل 96. زان سعید 97. طرية محمد الأزهر 98. شرفاوي الطاهر 99. جولاح عاطف 100. مناني نور الدين 101. زعدان ربيع 102. فتاش محمود 103. نايلي حكيم 104. قويزي إسماعيل 105. حنتر*ي* شوقى 106. جبالى لمين 107. تكركات عبد المالك 108. ساھل خمیسی 109. بليلي حكيم 110. جيماوي فيصل 111. **قي**رواني منير 112. هندة إلياس 113. حايد أحمد 114. معزوزى نبيل 115. عزوزي محمد صالح

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 80			الجر	3 ربیع الأول عام 1432 هـ 6 فبرایر سنة 2011 م
حمداو <i>ي</i> جلول	.264	عيشوني محمد	.227	190. تدرس بن يوسف
ناصري سيدي محمد		غردين محمد		191. عبدي جلول
سلیمانی أمحمد		بن عمارة محمد		. پ . ۵۵ 192. جيلالى دحمانى
ی پ بلجلطی حسان		 بن حدو عبد القادر		. 193. ختال إسماعيل
شحمي عبد الغني		بن دلة نور الدين		194. قواسمية خليفة
۔ بوكلاب نجيب		بوزوانی کمال		195. مختاري أحمد
عريس عبد الحميد	.270	۔ باج ندیر	.233	196. عين قوير محمد
عبد اللاوي محمد	.271	دحماني قويدر	.234	197. حداد محمد
بن دريعة مهدي	.272	لوشواش محمد	.235	198. دوان محمد
مازوزي محمد	.273	بن صابر سليمان حفيظ	.236	199. بوعزيز صالح
باحو رضا	.274	بوطبة فوز <i>ي</i>	.237	200. فقاوني يحي
عزي ميلود	.275	عرجاني محمد	.238	201. بن زرافة الها <i>دي</i>
بريك الحبيب	.276	محي الدين عبد القادر	.239	202. بلحسان عز الدين
بوجير نور الدين	.277	حناشي محمد	.240	203. سكفالي عبد الكريم
مباركي بلقاسم	.278	دعاس محمد	.241	204. طيبة سليمان
شرفاوي محمد هواري	.279	معطي محمد	.242	205. صاب ميلود
بوغاغة فاتح	.280	بن قلوعة أحمد	.243	206. خنوش <i>ي</i> فوز <i>ي</i>
بلحاجي أمين	.281	عسلاوي سليم	.244	207. كاود عبد الرزاق
تكوك يوسف	.282	رحال هوار <i>ي</i>	.245	208. بن يطو مجيد
بتيل عقبة	.283	دوكان <i>ي</i> حنيفي	.246	209. بوقبال صالح
نصيب خميسي		بوزبوجة فؤاد	.247	210. كرامسي ناصر
قحام هیشام	.285	عواري بلعيد	.248	211. بوغرارة طالب
ناصري عبد الكريم	.286	بوزيد عبد القادر عبد الحليم	.249	212. تيتي محمد الصغير
سعداوي هواري	.287	لخضاري أحمد	.250	213. بوخالفة مختار
سعيداني علي	.288	براهمية عبد الوهاب	.251	214. مختار <i>ي</i> رشيد
زاو <i>ي</i> صالح		دلال قويدر	.252	215. غوبالي الطاهر
سلاوي فاتح		سجال عمر		216. ريح جيلالي
بن شعة محمد		عياد محمد		217. حاج صادوق عبد الله
جماعي زوبير		شارف عبد الحميد		218. جباري عبد الرحمان
بلعربي حدو		مخلوف محمد		219. مومن سعید
طافر نور الدين		أيت راضي محند الطيب		220. قميدي محمد
عامر رشید		براك محفوظ مراد		221. لسعد رابح
مهراز محمد		قداش أحمد		222. سعيدي عبد القادر
بالحنة محمد		قاسمي محسن		223. مقديد الهواري
بن بودة معمر		بلعربي محمد عبد الله		224. بلعمش مداني
فلوح أحمد		حاجي حاتم		.225 بداوي لطفي .226 بدير بريون
بلغازي ميلود	.300	حنون فيصل	.263	226. بن طامة خالد

	a l		220		204
طراد عبد الوهاب		سالمي باشا		G 2.3€.	.301
بلفراق بن يعقوب		بن صالح صالح		C .	.302
عيسات مصطفى		بوزوین محمد		9 " 9	.303
طيبي سليمان		بن عبد المالك محمد الشريف		عواد <i>ي</i> مختار	.304
بن يعقوب محمد		سيساوي محمد الصالح		عاشور عبد الرحمان	.305
مسعي صابر		أورغي مسعود		زموري محمد	.306
بوشكيرو عمار		بركات مداني		تواتي بن عابد	.307
زواد يوسىف		عبيد حسين		لكحل مصطفى	.308
بلفقاس عبد الرؤوف	.383	خليف ناجي		الحاج بالطيب	.309
حدو أمحمد	.384	ناصر باي عمار	.347	بن الحاج غواطي جلول	.310
زواو <i>ي</i> الشريف	.385	شروق جبران	.348	عميري عبد القادر	.311
عسيد أعمر	.386	قاسب أمحمد	.349	أهنو عبد القادر	.312
فلاح يوسف	.387	بعطوش حبيب	.350	بهيليل عبد الرحمن	.313
تونسي رضوان	.388	بويش محمد	.351	بن عسلة أحمد	.314
بودلال عبد القادر	.389	حكيكي الطاهر	.352	سعدوني محمد	.315
جغدير عبد العزيز	.390	خضراو <i>ي</i> مراد	.353	فالي عمر	.316
كدوش عادل	.391	بوطقيوين نور الدين	.354	بوارة مراد	.317
سحتوت شوقي	.392	لعجال بن عامر	.355	بوشريط محمد	.318
بعلوج ربيع	.393	بوغار عبد القادر	.356	لعجرود حبيب	.319
بن يحي قويدر عبد القادر	.394	شعبان عبد الباسط	.357	بن ناصر منیر	.320
فرج الله عبد العالي	.395	غزيني عمر	.358	حساین خلیل	.321
لخذاري زواوي	.396	بوعون محمد	.359	بعطش إدريس	.322
مختاري الزواوي كمال	.397	غربي عبد المجيد	.360	بوراس رغوات	.323
صيودة أحمد	.398	بولومة فاتح	.361	حنيفي بشير	.324
علي بن ساعد عادل	.399	برهمي عبد القادر	.362	هواري بحري	.325
ازرارن حکیم	.400	محال مرزوق	.363	بركة عبد الفتاح	.326
الفني رابح	.401	كحلة عبد الحكيم	.364	نجادي بوزيدي	.327
صحراوي هشام	.402	بدو شعيب	.365	بودالي عبد القادر	.328
بوجاجة كمال	.403	مقيطيف مختار	.366	غانم عبد الهادي	.329
بلعابد خير الدين منصف	.404	سنقوقة نور الدين	.367	عوشيش بوعلام	.330
جغيم محمد أنيس	.405	بن رزاق علي	.368	مزيغي عاطف	.331
بشارة علاء الدين	.406	ياحي الياس	.369	عجو منور	.332
بلعسل مولود	.407	۔ شمام عمور	.370	دندان بارق	.333
ميسي عادل	.408	شكيوة فاتح	.371	مرابط جمال	.334
۔ بوبکر اُحمد	.409	أعراب أحسن	.372	حمداني محمد	.335
زايدي محي الدين	.410	شبلي عبد الوهاب	.373	" صوادقية أحسن	.336
۔ عقلوش علي		ً أبركان جمال		طویل جمال	.337
•					

ىدد 08	بة / ال	يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّ	الجر	3 ربیع الأول عام 1432 هـ 6 فبرایر سنة 2011 م
		1	1	
حفاف هشام	.486	صاري عبد الرزاق	.449	412. رواق مراد
بومعزة محمد	.487	تيزي عبد القادر	.450	413. رزيني عميروش
بربح علي	.488	ثعالبي عبد الحليم	.451	414.
حيلة عبد العزيز	.489	برحال حسان	.452	415. خلفة عبد الرحمان
جميل مختار	.490	صابري عبد العالي	.453	416. بن جبار بركان
بوبصلة هوار <i>ي</i>	.491	الربيع فرحات	.454	417. عكريش الحبيب
سنوسي ياسين	.492	قاصب محمد	.455	418. عبد الجبار مصطفى
شريفي لمير	.493	شرشاب أحمد	.456	419. معوش نور الدين
أوشن براهيم	.494	جعفر مسعود	.457	420. بن ضاوي كمال
بيضياف العيد	.495	عمارة بلقاسم	.458	421. بن عبود مه <i>دي</i>
بوالقرعة محمد	.496	رمضة مجيد	.459	422. بودالية معمر
بلقاضي زهير	.497	جلالي سيد أحمد	.460	423. بلفارمحمد
أبيش عبد الجبار	.498	نبار زوبیر	.461	424. حيمي عبد الجبار
سبقاق أحمد	.499	زناتة علي	.462	425. بخدة سليمان
فنغور فؤاد	.500	حربي علي	.463	426. أدرغال حمود <i>ي</i>
بلقرون عادل	.501	شريط عبد اللطيف	.464	427. عيشون رابح
شایب محجوب	.502	برقال محمد العيد	.465	428. جېنون مصباح
عيساوي خميسي	.503	بوساحة سمير	.466	429. دهاش فرید
جلالي عبد الله	.504	طير نور الدين	.467	430. فكراش عبد القادر
شرايطية عبد الكريم	.505	سعداوي الناصر	.468	431. بوقلقول النو <i>ي</i>
زيدان ميلود	.506	زغیشی حسین	.469	432. البركة سالم
بوشلوخ عبد الغاني	.507	قايدي ناجي	.470	433. بن كرادة الحاج
مطاطلة عبد الوهاب	.508	كرميش عمر	.471	434. غي عبد الحميد
قروي ياسين	.509	عجرود بوشريط	.472	435. بن موسى قادة
درغوم قدور	.510	يوسف لقمان	.473	436. جوادي علي
جمال معروف	.511	قدار رضوان	.474	437. نهار <i>ي س</i> ليمان
عبد الله ميلود بن يعقوب	.512	نموشي عثمان	.475	438. بوديار جمال
جعقور سفيان	.513	لعور عبد الحميد	.476	439. ياسىةنورالدين
هامل براهيم	.514	ضيف الشريف	.477	440. بن حود بوحفص
صديقي فاتح	.515	بوسيف أحمد الشايب	.478	441. رماش محمد
۔ مزعاش فاتح	.516	بزطوط جمال	.479	442. كحة إبراهيم
باوية لحسن	.517	بولغب نور الدين	.480	443. مرزقاني شوقي
نتار محمد	.518	حشاني محمد الصادق	.481	
خناتة عمار	.519	" بختة فوز <i>ي</i>	.482	445. قرنين الطاهر
بوكاكيو أحمد	.520	"	.483	446. بن معمر مسعود
بن الشيخ عبد الفتاح	.521	۔ شالبي عاشور	.484	447. تجيني إبراهيم
عيساوي إبراهيم	.522	"	.485	.448 حاجي كمال

وعبرایرست ۱۱۱		
وصاف سعيدي	.603	
هامل حسين	.604	
عمري أحسن	.605	
نايلي محمد	.606	
بوزعرورة رابح	.607	
بن سبتي نور الدين	.608	
مسعود مزيان	.609	
كراغل عصمان	.610	
فوغالي لعموري	.611	
بن حضرية مصطفى	.612	
بوبكر <i>ي</i> عبد الكريم	.613	
بوطويل عمار	.614	
طلحي جمال الدين	.615	
درقالي علاوة	.616	
هادف كمال	.617	
بن جدو رشید	.618	
لشهب عمار	.619	
سعدان عبد المالك	.620	
خاسف محمد	.621	
زروال عزوز	.622	
سعدي محمد لمين	.623	
شواربية رفيق	.624	
شامة مراد	.625	
بوسنة عبد الوهاب	.626	
زيتون عبد المجيد	.627	
زدادقة عاشور	.628	
بوكليوة خليل	.629	
تميم سكندر	.630	
قحايرية ياسين	.631	
علام خير	.632	
طورش موسى	.633	
مارزة حسان	.634	
معوشي سماعيل	.635	
حديبي عبد الفتاح	.636	
بوشارب مراد	.637	
بن عدة عبد القادر	.638	
زنيدي مراد	.639	
صيقع عمر	.640	
سباعة حمو	.641	
لعويرة إلياس	.642	

	ı	
كرايمية علاء الدين	.563	
مهدي عبد الناصر	.564	
بن فرحات صدوق	.565	
أيت صديق سعيد	.566	
قاسم مقداد	.567	
معراج حسيني	.568	
إيرو عبد القادر	.569	
مرزوق عمار	.570	
النحوي فرحات	.571	
الوافي عمارة	.572	
معلم رشید	.573	
كبابي عبد الجليل	.574	
مجنون عبد الكريم	.575	
مسعودية علاوة	.576	
محشة أحمد	.577	
سعادة محمد	.578	
سعيدي عمار	.579	
مسعودي الجمعي	.580	
ورتسي محمد الصالح	.581	
عبيدي عبد الباسط	.582	
جنيدي محمد الصغير	.583	
عروسىي علي	.584	
بوزانة قيس	.585	
شندارلي براهم شراف	.586	
بلير صالح	.587	
كوريب بن أعمر	.588	
موساوي ساعد	.589	
زرارقي رشيد	.590	
بن منصور نور الدين	.591	
بوثلجة عزيز	.592	
بوشوشة العربي	.593	
رحال مليزي	.594	
براهمي إبراهيم	.595	
بلقاسمي عز الدين	.596	
" فرواني بومدين	.597	
بوجلاب أحمد خير الدين	.598	
سعداوي صالح	.599	
بن عباس محمود	.600	
بن يوب السعيد	.601	

602. بوراس توفيق

523. أمتيف رمضان 524. سوالم عبد الحميد 525. دحماني عبد الرؤوف 526. حجاج وليد 527. بوسلاح جهيد 528. سويهر نوار*ي* 529. سالم عبد الغاني 530. موساوى قويدر 531. بوزعوط محمد 532. بياصلي عبد القادر 533. سيسطة طارق 534. بن دحمان ربيع 535. جو الله يوسف 536. منان سمير 537. ماضى عامر 538. بلولة سمير 539. عطوى السعيد 540. زحاف محمود 541. حسيسن محمد 542. تاهنى العمراوي 543. عقلوش عبد الله 544. بن زينة بدر الدين 545. مزیان مختار 546. بوحبل عبد الغفور 547. خالد*ي* سمير 548. سري*دي ه*شام 549. مولسهول هشام جمال الدين 550. حمانة بوعلام 551. الدين العيد 552. محلعين عيماد 553. نقليز عبد الرؤوف 554. رحموني الحواس 555. حموم بوزیا*ن* 556. مناعى مالك 557. نجا*ي* سليم 558. رمادنية محمد 559. بوخشة مخلوف 560. قطارنی زهیر 561. برجيح سلمان

562. جفافلية جهاد

ھدد 08	لة / ال	يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّ	الجر	3 ربيع الأول عام 1432 هـ 6 فبراير سنة 2011 م
		I		
بن ميلود أحمد			.683	643. نبیل عاشور
حرطاني عبد القادر			.684	644. زيتوني حسين
عيدة فاروق		راشيدي كمال	.685	645. عكاشة هشام
سناني إبراهيم		لعرافة توفيق	.686	646. خطیب عمر
نايت حمود كمال		كرام عبد الحميد	.687	647. قاسمي وليد
عزيزي مسعود	.728		.688	648. العابد فار س
علي صحراوي خليل	.729	لحمار <i>ي</i> لزهر ،	.689	649. بودلة سايح
مجماج عبد العزيز	.730	داعرة بوجمعة	.690	650. بن سليمان أمحمد
بن وحليمة محمد	.731		.691	651. بن صالحية محمد علي
كرفاو <i>ي</i> علي	.732	دردور لهلالي	.692	652. مزوجي ربيع
بوحريشة محمد	.733		.693	653. لوناسىي يزيد
قارة عادل	.734		.694	654. معنصري عادل
أيمن الطيب	.735	رزيق حسين	.695	655. مسعي سامي
نواورية مصطفى	.736	زغلامي سيف الدين	.696	656. بن زین شکري
قرید نبیل	.737]	.697	657. بوزی <i>دي</i> منصور
طيار طاهر	.738	1 3 .3 . 3 3 3	.698	658. شيروف معمر 650. ناپ
بوعيفل وحيد	.739	العايب حسان	.699	659. زروال رفیق 660. د د دال
طورش عبد القادر	.740	1	.700	660. بن فوغال عبد الرزاق 661. ت
بوقربة محمد	.741		.701	661. قدوري سليمان 662. شاراد
معوش جمال	.742		.702	662. مروش إبراهيم 663. ايئات
بن عكسة إبراهيم	.743	قرید صالح · ت . ، ۷ .		663. صياد أوسامة
خلول على	.744	زمورة عدلان		664. معصم الشافعي 665. معداد المداد
۔ ریزوق خلیل	.745	ناصري الباهي موجاج رضا		665. سعداوي لحول 666. حوحو حمزة
بعوش محمد	.746	موجاع رصا		.000
بن خدیم مجید	.747		.708	٬۰۰۰ رمصادي حريم 668. دعاشي الناصر
بلعیدی مراد		· "	.709	.000 دعسي العصر 669. بن فيفي فريد
۔ قفصىي زيدان	.749	بورتیه ستستی أحمد حویلی کمال	.710	670. برایس بوبکر
رمیلی مراد		l "	.711	671.
۔ معروفی مختار		قواسمية رضوان		672. بن الشيخ عبد المجيد
بوطبة مسعود		قادري عمر		673. دروج عبد الله
مدرار مبارك	.753	خروف نذير		674. عبدلى خير الدين
شوارفة محمد		بوحبيلة على		675. بن غاغة محمد صالح
عیساوی أحمد		بوشهدان سفيان بوشهدان سفيان		676. برينيس لخضر
سلامة محمد عبد الرحمان		بوشعور کمال		677. تراعی صدیق
قريدة معمر		. د دو بوعکاز عاصم		678. سطيطرة أحمد
ە. معلى مرسلى		آیت طیب حنافی		ء رومير . (679. لعقاقنة زهير
سعايدية خميسي		ت ، شلابی أحمد		680. على قشى حبيب
۔ ۔ ۔ ی براهمی منور		. پ مهني رجم		ي ي 681. بومعزة محمد لمين
رحال فاروق		زروالة معيوف		. 682. بوعزيز لخضر
<u> </u>		1 333		j 5.5 0.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدُّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المطية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (%2) بالنسبة لسنة 2011.

المادّة 2: تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التى تحتوى عليها بطاقة الحساب الَّتِي تَبِلُّغها مصالح الضِّرائِب الولائيَّة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

> عن وزير الدّاخليّة وزير المالية والجماعات المطية كريم جودي الأمين العام عبد القادر والى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 صفر عام 1432

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديات، المتمّم،

الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدُّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المطية.

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديستمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و 61 و 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (%2) بالنسبة لسنة 2011.

المادّة 2: تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوى عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضّرائب الولائدّة.

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

> عن وزير الدَّاخليَّة وزير المالية والجماعات المطية كريم جودي الأمين العام عبد القادر والى

قىرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدُّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديات، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدّد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الرنّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2011.

الملدّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

• الحساب 74: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

• الحساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة الفرعية 755 بالنسبة للبلديات التى تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

• الحساب 76: النصرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

> وزير المالية كريم جودي

عن وزير الدَّاخليَّة والجماعات المطليَّة الأمين العام عبد القادر والي

قرار مؤرِّخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدُّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولايات، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيّما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2011.

الملدّة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية:

- المساب 74: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان للضرائب المباشرة

(المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية (الباب الفرعي 9149 المادة الفرعية 6490).

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

من وزير الدَّاخليَّة والجماعات المليَّة الأمين العام عبد القادر والي